الإذن الطبي في ضوء القواعد الفقهية

الباحث/ علي بن إبراهيم أحمد فاخر
باحث بمرحلة الدكتوراه – قسم الشريعة– تخصص الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن فقهاء الأمة وعلماءها الأوائل لهم فضل كبير بعد الله؛ حيث نقلوا لنا الكتاب والسنة، وأفنوا أعمارهم لفقه هذا الدين، وفقه أوامر الله ونواهيه، فإن الله إنما خلق عباده ليعبدوه، وما فهمنا كيفية هذه العبادات إلا من الكتاب والسنة.

ثم إنه قد نظم حياة الناس مع بعضهم البعض في معاملاتهم وأحوالهم، فبيَّن لهم الصحيح من ذلك ليفعلوه وبيَّن لهم الفاسد ليجتنبوه، فرب العباد هو أعلم بما يصلح العباد.

والفقهاء –رحمهم الله– قد رتبوا ذلك في أبواب وفصول، تتدرج تحتها فروع كثيرة، يتبين من خلال قراءتها فقه أولئك العلماء وجهدهم الكبير في حفظ هذا الدين.

وإن مما يضبط أحكام الفقه، وييسر فهمها، ويسهل استحضارها، معرفة القواعد الفقهية، والإحاطة بها؛ إذ إن القاعدة حكم كلي أو أغلبي ينطبق على جزئياته؛ وبذلك يتيسر فهم الشريعة، وضبط المسائل الفقهية، وربطها بأصولها وقواعدها.

"ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات".[1]

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تَكمُن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

---

[1] الفروق للقرافي (٣/١).

١- الحاجة إلى معرفة التطبيقات الفقهية المندرجة تحت القواعد، فهذا مما يفيد طالب العلم في معرفة كيفية تنزيل القواعد على الفروع.

٢- أهمية القواعد، فهي تضبط كثيرًا من الأحكام والفروع، مما يدعو النظر إلى تطبيقاتها الفقهية

٣- تعلق هذه القواعد بالأمور الطبية التي تمس حاجة المجتمع.

٤- إن الكتابة في هذا الفن مهم جدًا، حيث إنه يخدم جانبًا مهمًا من الفقه.

٥- تحقق الفائدة العلمية المرجوة من طرق هذا الموضوع لما يشتمل عليه من مسائل يستفيد الباحث من دراستها وبيانها.

منهج البحث:

١-أعرف بالقاعدة باختصار، وإذا كان للقاعدة أكثر من تعريف فأكتفي بواحد منها.

٢-أذكر دليل القاعدة أو التعليل لها، وإذا كان للقاعدة أكثر من دليل فأكتفي بواحد منها.

٣-أذكر جملة من التطبيقات للقاعدة حسبما وقفت عليه، أو استنبطه من الموضوع.

٤- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٥- أُخرِّج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الباب، ، ورقم الحديث، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكر ذلك.

٦- أقوم بتخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها حسب استطاعتي.

٧- أقوم بتعريف المصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو كتب المصطلحات المعتمدة.

٨- أقوم بتوثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء، والصفحة.

٩- أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١١- أختم البحث بخاتمة مشتملة على أهم النتائج.

١٢- أقوم بإتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ – فهرس الآيات.

ب – فهرس الأحاديث والآثار.
ج – فهرس المصادر والمراجع.
د – فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، و فصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج دراسته، وخطة بحثه.

التمهيد، وفيه مبحثان وجملة من المطالب:

المبحث الأول: معنى الإذن الطبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإذن الطبي باعتباره لفظًا مركبًا

أولًا: تعريف الإذن لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: تعريف الطب لغة و اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الإذن الطبي باعتباره اسمًا.

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية.

أولًا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لفظًا مركبًا:

أ–تعريف القواعد لغة واصطلاحًا.

ب–تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

ثانيا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا يطلق على علم معين:

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

الجانب التطبيقي للقاعدة

وفيه فصلان وجملة من المباحث والمطالب

الفصل الأول: القواعد الفقهية الكلية الكبرى وما يتفرع منها:

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها وما يتفرع منها:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها:

المطلب الثاني: قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه:

المبحث الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يتفرع منها:

المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك أو ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

المطلب الثاني: قاعدة الأصل براءة الذمة
المطلب الثالث: الأصل في الصفات العارضة العدم أو الأصل العدم
المطلب الرابع: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
المطلب الخامس: قاعدة هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحرمة
المطلب السادس: قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول
المبحث الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يندرج تحتها:
المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار. أو الضرر يزال.
المطلب الثاني: قاعدة الضرر لا يزال بمثله أو الضرر لا يزال بالضرر.
المطلب الثالث: قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، أو إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.
المطلب الرابع: قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
المطلب الخامس: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
المطلب السادس: قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان
المبحث الرابع: قاعدة المشقة تجلب التيسير، وما يتفرع عنها.
المطلب الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
المطلب الثاني: قاعدة الضرورات تقدر بقدرها، أو ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
المطلب الثالث: "ما جاز لعذر بطل بزواله"
المبحث الخامس: قاعدة العادة محكمة، وما يتفرع منها:
المطلب الأول: العادة محكمة
المطلب الثاني: قاعدة الكتاب كالخطاب
المطلب الثالث: قاعدة: "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" أو "الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام النطق في كل شيء".
الفصل الثاني: القواعد الكلية غير الكبرى
المبحث الأول: قواعد فقهية عامة.
المطلب الأول: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة
المطلب الثاني: قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان"
المطلب الثالث: قاعدة يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا.

المطلب الرابع: قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور
المطلب الخامس: قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة
المطلب السادس: قاعدة من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته، وما لا فلا
المطلب السابع: قاعدة العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء
المبحث الثاني: قواعد خاصة في الإذن:
المطلب الأول: لا يجوز لأحد أن يتصرف في حق غيره إلا بإذنه.
المطلب الثاني: قاعدة من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه.
المطلب الثالث: "الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء
المطلب الرابع: قاعدة: الإذن بالشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه
المطلب الخامس: قاعدة الإذن دلالة كالإذن إفصاحا
الخاتمة: و فيها أبرز النتائج والتوصيات.
فهرس المصادر والمراجع
هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه مبحثان وجملة من المطالب:

المبحث الأول: تعريف الإذن الطبي، وفيه مطلبان:

الإذن الطبي مصطلح مركب من لفظين: لفظ (االإذن)، ولفظ (الطبي)، فإذا أردنا أن نَعرِف معنى الإذن الطبي فلابد أن نُعرِّفه باعتبارين: باعتباره لفظًا مركبًا، ثم باعتباره لقبًا يطلق على عِلم معين.

المطلب الأول: تعريف الإذن الطبي باعتباره مركبًا

أولا: تعريف الإذن:

تعريف الإذن لغة:

الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان معنًا، متباعدان لفظًا، أحدهما أذن كل ذي أذن، والآخر العلم؛ فأما التقارب فبالأذن يقع علم كل مسموع، والأصل الآخر العلم والإعلام. تقول العرب قد أذنت بهذا الأمر أي علمت. وآذنني فلان أعلمني. والمصدر الأذن والإيذان.[١]

تعريف الإذن اصطلاحًا:

هو: "إطلاق التصرف لمن كان ممنوعا منه شرعا والإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه".[٢]

ثانيا: تعريف الطب:

تعريف الطب لغة:

الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه. والآخر على امتداد في الشيء واستطالة، فالأول الطب، وهو العلم بالشيء. يقال رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق.[٣]

تعريف الطب اصطلاحًا:

هو: صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يلتمس بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض.[٤]

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ٧٥-٧٧).

(٢) المعجم الوسيط (١ / ١٢).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣ / ٤٠٧).

(٤) انظر: في كتاب الكليات في الطب، مع معجم بالمصلحات الطبية العربية، ص١٢٥.

تعريف الإذن الطبي باعتباره اسمًا مركبًا:

هو: "رضا المريض أو وليه وقبوله بجملة الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه، أو اجازتها بعد وقوعها قصد حفظ النفس واستردادها".[١]

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية مصطلح مركب من لفظين: لفظ (القواعد)، ولفظ (الفقهية)، فإذا أردنا أن نَعرِف معنى القواعد الفقهية فلابد أن نُعرِّفها باعتبارين: باعتبارها لفظًا مركبًا، ثم باعتبارها لقبًا يطلق على عِلم معين.

أولا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لفظًا مركبًا:

أ-تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح:

تعريف القواعد في اللغة:

جمع قاعدة، وأصلها يرجع إلى ثلاثة حروف: القاف والعين والدال، وهو أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس.[٢]

والقاعدة: تأتي بمعنى الأساس، [٣] أي اصل الشيء وأساسه الذي يقوم عليه ، وقد جاء ذكر هذا المعنى في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[البقرة:١٢٧]

وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لمادة (قعد) هو الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني هنا للمراد هو الأساس؛ لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس.[٤]

تعريف القواعد في الاصطلاح:

عرفت القواعد بالمعنى الاصطلاحي بعدة تعريفات بينها تقارب كبير، منها.[٥]

---

[١] أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره، لعصام خرخاش. ص٢٠.

[٢] انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (١٠٨/٥) ، مادة (قعد).

[٣] انظر: تهذيب اللغة للأزهري، (١٣٧/١)، باب العين والقاف مع الدال.

[٤] انظر: القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، ص١٥.

[٥] انظر: التعريفات للجرجاني (١٧١/١)، المصباح المنير للفيومي (٥١٠/٢)، التلويح للتفتازاني (٣٤/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٤/١-٤٥).

و لعل الراجح أنه يكفي في تعريف القواعد بأنها قضية كلية أما الإضافات على ذلك فليس فيها جديد؛ لأن كل قضية كلية لابد وأن تكون شاملة لجزئيات موضوعها. [١]

ب-تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

تعريف الفقه في اللغة:

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فِقه، يقولون: لا يَفقَه ولا يَنقَه ، ثم اختص بذلك علم الشريعة ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه.[٢]

تعريف الفقه اصطلاحًا:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".[٣]

ثانيا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا يطلق على علم معين:

عُرِّفت القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا بعدة تعريفات منها لعل أقربها تعريفها بأنها:

"قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية، أو قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية". [٤]

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.[٥]

للقواعد أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي:

١ – أن دراسة قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة أسهل بكثير من دراسة الفروع والجزئيات الذي قد يكون مستحيلاً.

٢ – أن القاعدة الفقهية سهلة الحفظ، بعيدة النسيان؛ لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها، أما دراسة الفروع والجزئيات، إن حفظت فإنها سريعة النسيان، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرج.

٣ – أن القاعدة الفقهية تَضبُط المسائل الفقهية، وتُنسِّق بين الأحكام المتشابهة، وتَرُد الفروع إلى أصولها، وتُسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها. أما الأحكام الجزئية

---

[١] انظر: القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص٣٢-٣٧.

[٢] معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٢).

[٣] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/٣٤).

[٤] القواعد ليعقوب الباحسين، ص٥٤.

[٥] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي ص٢٧ – ٢٨.

قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التناقض بين عللها، فيقع الطالب والباحث في الارتباك والخلط، وتشتبه عليه الأمور حتى يبذل الجهد والتتبع لمعرفة الحقيقة.

٤ – تُكوِّن القواعد الكلية عند الطالب ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

٥ – تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصورًا واضحًا عن المقاصد والغايات، مثل "المشقة تجلب التيسير"، أو "الرخص لا تناط بالمعاصي "، أو "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

وغير ذلك من الفوائد والمنافع التي تحصل من دراسة القواعد الفقهية.

الفصل الأول: القواعد الفقهية الكلية الكبرى وما يتفرع منها:

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها وما يتفرع منها:

المطلب الأول: "قاعدة الأمور بمقاصدها"[١]:

*** معنى القاعدة: أن** أعمال المكلف وتصرفاته تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية المترتبة عليها تبعا لاختلاف قصد المكلف من ذلك.[٢]

*** دليل القاعدة:** من أدلتها قوله ': " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٣]

***من تطبيقات القاعدة:**

١–إذا أذن المريض للطبيب بعلاجه أو صرف دواء له فقصد إضراره فإنه يعد جانيا بخلاف ما إذا أراد نفعه فتضرر.[٤]

٢–المقصود من إذن المريض للطبيب بإجراء العمل الطبي هو رضاه وموافقته، فكل ما يدل على ذلك كان معتبرا، مالم يأت بمخالف، فالأمور بمقاصدها.[٥]

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣١.

[٢] انظر المدخل الفقهي العام، ص٩٦٦.

[٣] رواه البخاري، باب بدء الوحي، رقم١.

[٤] انظر جمع القواعد الفقهية الطبية، د.علي المطرودي، ص١٢.

[٥] انظر القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي، د.هاني الجبير، (٤).

المطلب الثاني: قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه": [١]

وهي مستثناه من قاعدة الأمور بمقاصدها.

***معنى القاعدة: أن** من استعمل الوسائل غير المشروعة للحصول على مقصوده المستحق له فإنه يُعامل بنقيض قصده ويحرم منه.[٢]

***من تطبيقات القاعدة:**

إذا قرر الطبيب للمريض عملية جراحية لا يحتاج إليها وإنما طمعا في المال، فأذن له المريض بذلك، فإن الطبيب يحرم من الأجر، ويضمن آثار العملية.[٣]

<u>المبحث الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يتفرع منها:</u>

المطلب الأول: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".[٤] **أو *ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين":** [٥]

***معنى القاعدة:** أن الأمر الثابت بيقين لايرتفع إلا بيقين مثله أو أقوى منه، أما الشك فلا أثر له، ولا يزول اليقين به.

***دليل الفاعدة:** من أدلتها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾[يونس:٣٦]

***من تطبيقات القاعدة:**

إذا أذن المريض للطبيب بإجراء تخدير له لعمل فحوصات، فأفاق المريض وسط الفحوصات وأشار بإشارة غير صريحة في المنع، فإن الإذن الأولى يقين والإشارة ليست بيقين، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

المطلب الثاني: "الأصل براءة الذمة"[٦].

***معنى القاعدة:** أن الإنسان بريء من وجوب شيء ولزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل.[٧]

---

[١] الأشباه للسيوطي، ص١٥٢.

[٢] الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو، ص١٦٠.

[٣] انظر جمع القواعد الفقهية الطبية، د.علي المطرودي، ص١٤.

[٤] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٥٥.

[٥] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٥٩.

[٦] الأشباه للسيوطي، ص٥٢، والأشباه لابن نجيم، ص٥٩.

[٧] انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو، ص١٧٩.

***دليل القاعدة:** القاعدة مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**".[١]

***من تطبيقات القاعدة:**

لو أذن المريض للطبيب بإجراء عملية له فأصابه ضرر من تلك العميلة فاتهم المريض الطبيب بتعمده في ذلك، وأنكر الطبيب ذلك، فالقول قول الطبيب ما لم يأت المريض ببينة.

المطلب الثالث: "الأصل في الصفات العارضة العدم" أو "الأصل العدم".[٢]

***معنى القاعدة:** هناك صفات أصلية وهي: ما كان أصل وجودها في الموصوف ابتداء، وصفات عارضة الأصل عدم وجودها، فعند الاختلاف في وجود الصفات العارضة فإن القول قول من ينفيها مع يمينه.[٣]

***من تطبيقات القاعدة:**

١-إذا اختلف المريض والطبيب في الإذن بإجراء تدخل جراحي مثلا فالقول قول من ينفيه؛ لأن الإذن عارض.[٤]

المطلب الرابع: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته": [٥]

***معنى القاعدة: أنه** إذا وقع اختلاف في وقوع أمر -ولا بينة- فإنه يضاف إلى أقرب حال له ما لم يثبت إضافته لزمن أبعد.[٦]

***دليل القاعدة:** أنه إذا وقع اختلاف بين طرفين في زمن وقوع أمر فإنهم متفقون على وقوعه في الزمن القريب دون البعيد، وإضافته لذلك أولى ما لم تكن ثم بينة.[٧]

---

[١] سنن الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم١٣٤١.

[٢] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٦٣.

[٣] الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو، (١٨٤-١٨٥).

[٤] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧١.

[٥] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٦١.

[٦] شرح الأتاسي، (٣٢/١).

[٧] الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو، ص١٨٧.

***من تطبقات القاعدة:**

لو أذن المريض للطبيب بعمل إجراء طبي معين فأجراه الطبيب، ثم عمل إجراء آخر لم يأذن له فيه فتضرر المريض، فإن الضرر يضاف للإجراء الأخير مالم يظهر خلاف ذلك، ويضمن الطبيب ذلك.

المطلب الخامس: *قاعدة "هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحرمة"[١]:

***معنى القاعدة: أن** أي شيء لم يرد فيه نص من الشارع بأمر أو نهي فهل الأصل فيه الإباحة أم التحريم؟. في المسألة خلاف والأقرب أن الأصل في الأشياء الإباحة، ودليل ذلك ما سأذكره.

***دليل القاعدة:** من الأدلة المؤيدة للقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]

ووجه الدلالة أن الله أضاف ما خلق لنا باللام، واللام تفيد الملك، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك، وأيضا ورودها في صيغة الامتنان من الله وأعلى درجاته الإباحة.[٢]

***من تطبيقات القاعدة:**

الأصل في حكم التداوي والإذن فيه الإباحة، مالم يصرفه عن ذلك الأصل صارف شرعي.

المطلب السادس: قاعدة"لا ينسب إلى ساكت قول".[٣]

***معنى القاعدة: أن** سكوت الإنسان ليس فيه دلالة على رضاه بما وجه إليه من قول أو فعل، إلا ما ورد الشرع باعتباره.

***من تطبيقات القاعدة:**

ليس للطبيب أن يتصرف في جسم الإنسان بإجراء جراحي بناء على سكوته، وعدم نهيه، أو غيرها من الحالات التي لا يكون الإذن فيها صراحة أو دلالة.

لو سكت عن قطع عضو منه، أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على المنع، لم يسقط ضمانه بلا خلاف، بخلاف ما لو أذن في ذلك.[١] **ومن العلماء من قال بخلاف ذلك،**

---

[١] الأشباه للسيوطي، ص٦٠، والأشباه لابن نجيم، ص٦٦.

[٢] الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو، ص١٩١.

[٣] الأشباه للسيوطي، ص١٤٢.

فقالوا: أن السكوت يحتمل الرضا والسخط، فيرجح جانب الرضا؛ لأنه لو لم يرض لنهاه عن ذلك مستندين إلى قاعدة"السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن".[٢]

المبحث الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يندرج تحتها:

المطلب الأول: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.[٣]وبعضهم يعبر عنها ب"**الضرر يزال**".[٤]

معنى القاعدة: المقصود بالقاعدة النهي عن أمرين:

)الضرر(، وهو: إلحاق مفسدة بالنفس، أو بالغير مطلقا، و (الضرار): هو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة.[٥]

***الضرورة الطبية هي:** "وضع صحي فيه ضرر بين على حياة المريض، أو أعضئع، أو منافعه، أو فيه مشقة شديدة لا تحتمل، ولا بد لدفعه من ارتكاب محرم أو دفع واجب".[٦]

***دليل القاعدة: من أدلتها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".**[٧]

من تطبيقات القاعدة:

هذه قاعدة عامة تُسيّر موضوع الإذن الطبي، ويدخل تحتها تطبيقات كثيرة منها:

١- إذا أذن المريض للطبيب بعمل إجراء مضر بصحة المريض، فليس للطبيب عمل ذلك؛ لعموم القاعدة.

٢- إذا كان في المريض داء معد، ولم يأذن للطبيب بعلاجه، فإن على الدولة إجباره على العلاج؛ لئلا يضر غيره.[٨]

٣- لو أذن المريض للطبيب بإعطائه دواء، فإن على الطبيب تشخيص حالته بدقة حتى لا يعطيه ما يضره.

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٤٢.

[٢] انظر المبسوط للسرخسي، (٤٠/٢٥)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٢/٧) .

[٣] مجلة الأحكام العدلية مادة١٩.

[٤] الأشباه للسيوطي، ص٨٣. والأشباه لابن نجيم، ص٨٥.

[٥] الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو، (٢٥١-٢٥٢).

[٦] التأصيل الطبي للضرورة الطبية، خالد جابر، ص٩

[٧] مسند الإمام أحمد، من حديث ابن عباس، رقم٢٨٦٥، وابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم٢٣٤١، صححه الألباني، صحيح وضعيف ابن ماجة، (٣٤١/٥).

[٨] انظر أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية، لخرخاش، ص١٧٨.

٤- يسقط إذن المريض وإذن وليه في حالات الحوادث التي تتطلب تدخلا طبيا عاجلا؛ حتى لا يتضرر المريض بالتأخر.[١]

٥- ليس للولي الامتناع عن الإذن لموليه المريض –فاقد الأهلية– في العلاج إذا كان في تركه ضرر عليه.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: "ليس للزوج منع زوجته من العلاج إلحاقا لضرر بها، وقد تهى النبي صلى الله وسلم عن الضرر فقال: "لا ضرر ولا ضرار"، وهذا الحكم ينطبق أيضا على كل ولي، فليس له منع المولى عليه من العلاج المباح له شرعا".[٢]

٦- يجوز للمريض التداوي والإذن بالعلاج بما هو مشروع، وليس عليه في ذلك إثم، فالضرر يزال.[٣]

المطلب الثاني: قاعدة "الضرر لا يزال بمثله"، [٤] أو "الضرر لا يزال بالضرر".[٥]

***معنى القاعدة:** هذه القاعدة تقييد للقاعدة السابقة، فإن إزالة الضرر لا ينبغي أن تكون بضرر مثله أو أشد.

***دليل القاعدة:** وهو تعليل: أن الضرر يطلب رفعه، ودفعه، فإذا ترتب على إزالته ضرر مثله أو أشد منه، فلم تحصل الفائدة من إزالته، وإذا لم تحصل فائدة فبقاؤه أولى.

***من تطبيقات القاعدة:**

١-إذا أذن المريض للطبيب بإعطائه دواء، فليس للطبيب إعطاؤه دواء يعالج الأول ويتسبب في مرض أضر من الأول أو مساو له.

٢-لا يجوز للمريض التبرع بعضو منه، يتضرر به من أجل مريض آخر، فالضرر لا يزال بمثله.[٦]

---

[١] انظر السابق، ص١٨٣.

[٢] قرارات المجمع الفقهي، من ١-١٧، الدورة الثانية عشر، ص٢٧٣.

[٣] انظر الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، (٢٥٨)،

[٤] مجلة الأحكام العدلية، مادة٢٥.

[٥] الأشباه للسيوطي، ص٨٦ ، الأشباه لابن نجيم، ص٨٧.

[٦] انظر الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، (٢٤٤)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية، د.عائض الشهراني، (٢٢-٢٣).

٣- لا يجوز التداوي بالمحرمات كالسحر وغيره، ولو أذن المريض بذلك؛ لأنه غير مأذون به شرعا ولأن الضرر لا يزال بمثله.[١]

المطلب الثالث: قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"،[٢]

أو "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"[٣].

***معنى القاعدة:** أنه في حال وجود مفسدتين أو ضررين، ولا بد من ارتكاب أحدهما، فإنه يرتكب أخفهما، مراعاة للضرر الأكبر أو المفسدة الكبرى.

***من تطبيقات القاعدة:**

١-على الطبيب أن يتحرى بدقة الإجراء المناسب والأخف ضررا لعلاج المريض، حتى لو أذن المريض بعلاج آخر يعلم الطبيب أن فيه ضررا أشد.

٢- على الطبيب إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين إذا تيقن هلاكه ببقائه، ولو لم ترض الأم؛ ارتكابا لأخف الضررين، فهلاك الجنين أعظم ضررا من شق بطن الأم.[٤]

المطلب الرابع: قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".[٥]

***معنى القاعدة: أنه** في حال وجود ضرر عام يخص المجتمع، ودفعه يترتب عليه ضرر خاص فإنه يتم دفعه للمصلحة العامة.

***دليل القاعدة:** هذه القاعدة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، استنبطها المجتهدون من معقول النصوص.[٦]

***من تطبيقات القاعدة:**

١- إذا كان في المريض داء معد، ولم يأذن للطبيب بعلاجه، فإن على الدولة إجباره على العلاج، ولو كان فيه ضرر على المريض بإجراء بعض العمليات له دفعا للضرر العام.

---

[١] انظر قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية ، (٢١).

[٢] الأشباه لابن نجيم، ص٨٨، والمجلة مادة٢٧.

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٧، والأشباه لابن نجيم، ص٨٩.

[٤] انظر الإذن الطبي في إجراء العمليات الجراحية، ص١٩٥.

[٥] الأشباه لابن نجيم، ص٨٧، والمجلة، مادة٢٦.

[٦] انظر الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو، ص٢٦٣.

المطلب الخامس: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: [١]

***معنى القاعدة:** إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإن دفع المفسدة وإزالتها مقدم غالبا، إلا أن يكون تحصيل المصلحة أعظم، لأن المفاسد فيها ضرر عظيم، فاهتم الشارع بدفعها.

***دليل القاعدة:** من أدلتها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾[الأنعام:١٠٨]

ووجه دلالتها أن الشارع عن السب الآلهة مع ما فيه من مصلحة تحقير معبودات الكفار؛ وذلك لما فيه من مفسدة سب الكفار لله.[٢]

***من تطبيقات القاعدة:**

١-إذن المريض للطبيب بإجراء عملية فيها تغيير لخلق الله لا يجوز؛ فإن المفسدة في ذلك أعظم من المصلحة.

٢- لا يجوز التداوي بالرقى المحرمة-كالتي فيها شرك-وبالخمر وغيره؛ لأنه غير مأذون فيه شرعا؛ ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[٣]

المطلب السادس: "الضرر يدفع بقدر الإمكان": [٤]

***معنى القاعدة:** أن الضرر يدفع شرعا، فإذا أمكن دفعه بلا ضرر فهو أولى وإلا فبقدر الإمكان.[٥]

***دليل القاعدة:** من أدلتها قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[الأنفال:٦٠]

ووجه الدلالة أن الله بإعداد القوة لإرهاب الأعداء وتخويفهم بقدر الإمكان وقدر المستطاع.[٦]

---

[١] الأشباه للسيوطي، ص٧٨.والأشباه لابن نجيم، ص٩٠.

[٢] انظر الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو، ص٢٦٥.

[٣] انظر قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية ، (٣٥).

[٤] مجلة الأحكام العدلية، مادة٣١.

[٥] انظر شرح الأتاسي للمجلة، (٧١/١).

[٦] انظر الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو، ص٢٥٦.

***من تطبيقات القاعدة:**

١-الحجر الصحي لمن مرضه معد ولو لم يأذن؛ لأن في ذلك ضرر على غيره، والضرر يدفع بقدر الإمكان.[١]

٢- وجوب التحصين الصحي للوقاية من الأمراض المعدية قبل وقوعها، كالتطعيمات، ولو لم يأذن ولي الصغير؛ لأن ذلك ضرر على الأصحاء والضرر يدفع بقدر الإمكان.[٢]

المبحث الرابع: قاعدة المشقة تجلب التيسير، وما يتفرع عنها

المطلب الأول: قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات": [٣]

***معنى القاعدة: أن** الضرورة في الشرع لها اعتبار، ومقاصد الشرع تبيح للإنسان ارتكاب المحظور عند الضرورة والحاجة الشديدة.

***دليل القاعدة:** من أدلة القاعدة قول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[الأنعام:١١٩]

***من تطبيقات القاعدة:**

١-يجوز للمرأة أن تأذن للطبيب بعلاجها والكشف عما يحتاجه لذلك.

٢-يجب على الطبيب التدخل لعلاج المريض من غير إذنه في الحالات الخطرة التي لا يعي فيها كحوادث السير.

٣-جواز إذن المريض للطبيب بعمل تخدير لإجراء العملية الجراحية.

المطلب الثاني: قاعدة"الضرورات تقدر بقدرها"[٤]، أو"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[٥].

***معنى القاعدة:** هذه القاعدة تقييد للقاعدة السابقة، وتفيد بأن ارتكاب المحضور لا ينبغي أن يتجاوز قدر الضرورة، وكل ضرورة بحسب ما ترتفع به.

---

[١] انظر قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية ، (١٨-١٩).

[٢] انظر الإفادة الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان، ص١٦.

[٣] الأشباه للسيوطي، ص٨٣.الأشباه لابن نجيم، ص٨٥.

[٤] المجلة مادة٢٢.

[٥] الأشباه للسيوطي، ص٨٤.الأشباه لابن نجيم، ص٨٦.

***دليل القاعدة:** من أدلتها قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾[البقرة:١٧٣]. **وقد** اختلف العلماء في تفسير الآية ومن تفسيراتها قولهم: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد". أمَّا "باغ"، فيبغي فيه شهوته. وأما "العادي"، فيتعدى في أكله، يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل منه قدر ما يُمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته".[١] فيفهم منه أن ما أبيح لضرورة فلا يتجاوز فيه قدر الحاجة.

***من تطبقات القاعدة:**

١-إذا أذنت المرأة للطبيب بعلاجها فإنه لا يجوز له كشف أكثر من قدر الحاجة.

٢-إذا أذن المريض للطبيب بعمل تخدير لإجراء العملية الجراحية، فإنه يكون بقدر الحاجة.

المطلب الثالث: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[٢]:

***معنى القاعدة:** هذه القاعدة تبيّن أن الجواز الذي ثبت بسبب العذر فإنه يرتفع بزوال ذلك العذر.

***من تطبيقات القاعدة:**

١-إذا زال مرض المرأة فيحرم نظر الطبيب إلى مكان العلاج من غير حاجة بدعوى الإذن السابق.

المطلب الرابع: قاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل".[٣]

***معنى القاعدة: أن** الأصل في كل شيء هو الذي ينبغي أن يقدم، ولكن إن تعذر حصوله انتقل إلى البدل.

***دليل القاعدة: من أدلتها** قول الله تعالى: فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[البقرة:١٩٦]

***من تطبيقات القاعدة:**

إذا تعذر إذن المريض سواء كان لعدم أهليته، أم لعدم وعيه فإنه ينتقل الإذن إلى الولي.

---

[١] وهذا التفسير منسوب إلى السدي تفسير الطبري، (٣ / ٣٢٥)

[٢] الأشباه للسيوطي، ص٨٥، والأشباه لابن نجيم، ص٨٦.

[٣] المجلة، مادة ٣٥.

المبحث الخامس: قاعدة العادة محكمة، وما يتفرع منها:

المطلب الأول: قاعدة"العادة محكمة".[١]

***معنى القاعدة: أن** عادة الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع حجة يجب العمل بموجبها.[٢]

***دليل القاعدة:** استنبط الفقهاء هذه القاعدة من عمومات الأدلة الدالة على الأخذ بالعرف، كقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:٢٢٨] وقوله ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]

***من تطبيقات القاعدة:**

١-يتسامح في الإذن في الإجراءات التي تكون قبل اتخاذ العلاج، كالفحص والتحليل، فلا يشترط فيها الإذن القولي؛ فهي من الأمور المعتادة المتسامح فيها.

٢-يسقط الإذن في الحالات اليسيرة التي جرى العرف بالمسامحة فيها، كتطعيمات الأولاد في المدراس ونحوها. "فالإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف تارة أخرى".[٣]

٣-إذا كانت العادة أن إجراء تدخل جراحي آخر يتطلب إذنا طبيا آخر غير الإذن المطلق، فلا بد منه؛ فالعادة محكمة.[٤]

٤-تقييد الإذن المطلق بما تجري العادة فعله من الإجراءات الطبية، [٥] "فكل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف".[٦]

فإذا تجاوز الطبب ذلك العرف فتضرر المريض ضمن؛ لأن بينهما عقد والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

المطلب الثاني: قاعدة"الكتاب كالخطاب": [٧]

***معنى القاعدة:** أن الكتابة تقوم مقام القول في التعبير عن الإرادة في كل شيء.

***دليل القاعدة:** تبليغ النبي -صلى الله عليه وسلم- الإسلام بالخطابات التي أرسلها للملوك فيه دلالة على كون الكتاب حجة.

---

[١] أشباه السيوطي، ص٨٩، وأشباه ابن نجيم، ص٩٢.

[٢] انظر الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبورنو، ص٢٩٢.

[٣] المغني لابن قدامة، (٢٤٣/٧).

[٤] انظر القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي، (٦).

[٥] أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية، خرخاش، ص١٢٣.

[٦] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٨.

[٧] الأشباه للسيوطي، ص٣٠٨، الأشباه لابن نجيم، ص٣٣٩.

***من تطبقات القاعدة:**

١-توقيع المريض على إجراء العملية الجراحية إذن منه بذاك، يقوم مقام نطقه.

٢- أخذ المريض للوصفة الدوائية وإعطائها للصيدلي إذن منه بطلب العلاج وقبوله.

٣-تبصير الطبيب للمريض بماهية العملية الجراحية ومايترتب عليها قد يكون كتابيا فيما إذا كان المريض به صمم، أو أي ظرف استثنائي يستلزم ذلك، فإذا بني عليه إذن شفوي أو كتابي فهو معتبر، لأن الكتاب يقوم مقام الخطاب.[١]

المطلب الثالث: قاعدة: "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان".[٢]

أو "**الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام النطق في كل شيء**".[٣]

معنى القاعدة: أن الإشارة تقوم مقام النطق في التعبير عن إرادة الأخرس، ومن في حكمه.

*والإشارة المفهمة هي: التي لا تحتمل إلا معنى واحدًا مفهومًا.[٤]

"ولا بد في إشارة الأخرس أن تكون معهودة وإلا لا تعتبر".[٥]

***دليل القاعدة:** أنه إن لم تعتبر إشارة الأخرس ومن في حكمه في ثبوت الأحكام ونفيها، فلن يحصل على حقه ولا يستطيع الدفاع عنه.

***من تطبيقات القاعدة:**

١-إشارة الأخرس المفهومة في الإذن بالعلاج تقوم مقام نطقه.

٢-إشارة المريض- الذي لا يستطيع الكلام- المفهمة في الإذن وعدمه تقوم مقام نطقه؛ لما ورد في الحديث: " لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وجعل يشير إلينا لا تلدوني قال فقلنا كراهية المريض بالدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني.."[٦]،

فنهاهم النبي ﷺ وعاتبهم على عدم سماعه.

---

(١) أحكام لإذن الطبي في العمليات الجراحية، لخرخاش، (٩٠).

(٢) الأشباه للسيوطي، ص٣١، الأشباه لابن نجيم، ص٣٤٣.

(٣) الأشباه والنظائر لا بن نجيم، ص٣٤٣، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣١٢.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني، (٣٣٧/٣).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٤٤.

(٦) صحيح البخاري من حديث عائشة، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم رقم ٦٨٩٧، ومسلم، باب كراهة التداوي باللدود، رقم٥٨٩١.

الفصل الثاني: القواعد الكلية غير الكبرى.وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد فقهية عامة

المطلب الأول: قاعدة"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[١]:

***معنى القاعدة:** أن التصرف الذي منحه الشارع للراعي على رعيته يجب أن يكون في حدود المصلحة.

***دليل القاعدة:** من أدلتها قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ".[٢]

***من تطبيقات القاعدة:**

١-إذا كان في المريض داء معد، ولم يأذن للطبيب بعلاجه، فإن على الدولة إجباره على العلاج؛ لأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

٢-للدولة أن تضع نظاما مبنيا على نظرة شرعية تتعلق بالحالات المشكلة في مسألة الإذن الطبي؛ حتى يتصر ف الطبيب وفق نظام معين، وهذا من تصرف الراعي المنوط بالمصلحة.

٣-يجب على الطبيب أن ينصح لمريضه، ويبين له ما يتوقف على علاجه، فإن الطبيب راع على المرضى.[٣]

٤-إذا أذن المريض للطبيب بعلاجه وإعطائه دواء، فإنه لا يجوز للطبيب أن يقرر شيئا لا يحتاج إليه المريض، أو قد يضر به، من أجل آخذ مقابل على ذلك، فتصرف لا بد أن يكون وفق المصلحة.

٥-إذا امتنع الولي عن الإذن فيما فيه مصلحة لصغيره ودفع مضرة مهلكة عنه، فإن امتناعه غير معتبر، كالحاجة الماسة لنقل الدم.[٤]

---

[١] الأشباه للسيوطي، ص١٢١، والأشباه لابن نجيم، ١٢٣.

[٢] رواه البخاري من حديث: معقل بن يسار، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم ٦٧٣١، ومسلم ، باب استحقاق الراعي الغاش لرعيته النار، رقم٣٨٠.

[٣] انظر الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، (٢٤٧)

[٤] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم٧/٥/٦٩ في ١٤١٢/١١/١٢، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي، (٩)، أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية، عصام خرخاش(٨١-٨٢).

٦-إنما يتصرف الولي فيما فيه مصلحة لموليه، فليس له الإذن بقطع عضو من أعضاء موليه والتبرع به، فهذا تصرف ليس من مصلحته.[١]

المطلب الثاني: قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان"[٢]:

***معنى القاعدة: أنه** إذا فعل الإنسان ما يجوز له فعله فترتب عليه ضرر لغيره فإنه لا يضمنه.

***من تطبيقات القاعدة:**

١-إذا أذن المرض للطبيب بعمل عملية جراحية وكان ثقة، وحصل بذلك ضرر للمريض من غير تعد أو تفريط، فإنه لا يضمن.[٣]

قال في كتاب الإجماع: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن".[٤]

٢-إذا ختن الطبيب الصبي بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، فسرت جنايته ضمن، وإن فعله بإذن لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعا.[٥]

المطلب الثالث: قاعدة"يضاف الفعل إلى الفاعل لاالآمر ما لم يكن مجبرا".[٦]

***معنى القاعدة: أنه** إذا اشترك اثنان في الضرر بشيء، أحدهما آمر والآخر فاعل، فإن الفاعل هو المؤاخذ ما لم يكن مكرها.

***دليل القاعدة:** أن المباشر هو من نسب إليه الفعل، ومن نسب إليه الفعل فهو المؤآخذ، ما لم يثبت أنه كان مكرها.

***من تطبيقات القاعدة:**

إذا أذن الولي للخاتن بختن الصبي في حر شديد أو برد فحصل ضرر له، فهل يجب الضمان على الولي أو على الخاتن؟ فمن أخذ بهذه القاعدة قال بأن الضمان على المباشر، وهو الخاتن.[٧]

---

[١] انظر قرار المجمع السابق، الإذن الطبي في العمليات الجراحية، لخرخاش، ص١٥١.

[٢] مجلة الأحكام العدلية مادة٩١.

[٣] انظر المغني(١١٧/٨)، زاد المعاد(١٣٩/٤).

[٤] الإجماع لابن المنذر، ص١٧١، بدائع الصنائع، (٣٠٥/٧)، زاد المعاد، (١٣٩/٤).

[٥] انظر المغني، (١٧/٨).

[٦] المجلة مادة ٨٩.

[٧] انظر أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية، ص٢١٢.

المطلب الرابع: قاعدة"الميسور لا يسقط بالمعسور"[١].

***معنى القاعـدة:** أن الأمر الذي يستطيع المكلف فعله، وهو يسير لا يسقط بما شق فعله عليه أو عسر".[٢]

***دليـل القاعـدة:** مـن أدلـة القاعـدة قولـه تعـالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]

***من تطبيقات القاعدة:**

١-يجب الأخذ بإشارة الأخرس المفهومة في الإذن لتعذر النطق، فالميسور لا يسقط بالمعسور.

٢- إذا أذن المريض للطبيب بإعطائه دواء، ولم يتيسر وجود دواء ناجح، فإنه يتعين عليه إعطاؤه الدواء الذي يخفف المرض بإذن الله.[٣]

المطلب الخامس: قاعدة "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة".[٤]

***معنى القاعـدة: أن** الأصل أن يباشر الشخص التصرفات ويأذن فيها بنفسه، فإذا انعدمت أهليته، فيتصرف عنه وليه الأقرب، دون الولي الأبعد(الحاكم).

***من تطبيقات القاعدة:**

إذا انعدمت أهلية المريض فللولي حق الإذن نيابة عنه، وولاية القرابة أقوى من ولاية الحاكم، فيعتبر وليه القريب دون البعيد.[٥]

المطلب السادس: قاعدة"من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته، وما لا فلا".[٦]

***معنى القاعدة: أنه** في حال الاختلاف من كان قوله مقدم في أصل الأمر وأساسه، فإن قوله مقدم في صفته وكيفيته.

***من تطبيقات القاعدة:**

---

[١] الأشباه للسيوطي، ص١٥٩.

[٢] الوجيز في إيضاح القواعد الكلية للبورنو، ص٣٩٦.

[٣] انظر جمع القواعد الفقهية الطبية، (٤٧).

[٤] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٦٠.

[٥] انظر الإذن الطبي في العمليات الجراحية، لخرخاش، ص١٤٤.

[٦] المنثور في القواعد للزركشي، (٢١٩/٣).

مثل من قال بهذه القاعدة أنه إذا أذن المريض للطبيب بعمل إجراء جراحي ثم اختلفا في المكان الذي وقع فيه الإجراء فالقول قول الآذن، فلو أذن المريض للطبيب بقلع سن مثلا ثم اختلفا بعد قلعها أي سن المرادة، فالقول قول المريض.[١]

المطلب السابع: قاعدة"العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء".[٢]

***معنى القاعدة:** أن المتلَف المتعلق بحق الغير يضمن مطلقا، قصد المتلِف إتلافه أم لم يقصد.

***من تطبيقات القاعدة:**

إذا أذن الولي للطبيب بختان الصبي مثلا فأخطأ وقطع الحشفة أو الذكر، فإنه يضمن.

قال في كتاب الإجماع: "وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها، فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة".[٣]

<u>المبحث الثاني: قواعد فقهية خاصة في الإذن:</u>

المطلب الأول: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في حق غيره إلا بإذنه".[٤]

***معنى القاعدة:** متى كان المريض كامل الأهلية فإن حق الإذن متمحض له، لا يجوز لأحد أن يفتات عليه فيه، فليس لأحد أن يجبره عليه أو ينوب عنه فيه، أو يتصرف فيه من غير إذنه، وهذا الحق متمحض له ما لم يكن التصرف منهي عنه شرعا.[٥]

***من تطبيقات القاعدة:**

١–ليس للطبيب أن يتصرف في علاج المريض إلا بإذنه، مالم تكن في الحالات المستعجلة.

٢–ليس للولي أن ينوب عن موليه المريض في الإذن ما دام كامل الأهلية.

٢–النفس ملك لله فليس لأحد أن يتصرف فيها بما لم يأذن به كقتل نفسه، أو قطع عضو من أعضائه.

المطلب الثاني: قاعدة"من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه": [١]

---

[١] انظر بدائع الصنائع، (٢٢٠/٤).

[٢] القواعد للمقري، (٦٠٣/٢).

[٣] الإجماع لا بن المنذر، ص١٧١.

[٤] المجلة، مادة٩٦.

[٥] انظر الإذن الطبي في إجراء العمليات الطبية، د.هاني الجبير، (١٢).

***معنى القاعدة: أن** الذي لا يملك الحق في التصرف في شيء، لا يملك الإذن لغيره فيه.

***دليل القاعدة: أن** الذي ليس له سلطان على شيء، فكيف يأذن لغيره فيه وهو ليس له حق الإذن فيه.

***من تطبيقات القاعدة:**

١- ليس للولي الإذن بالتصرف في جسم موليه المريض مع كمال أهليته، وعدم المانع.

٢-ليس للمريض أن يأذن للطبيب بأن يتصرف فيه تصرفا غير مشروعا كقطع عضو من أعضائه بغير حق؛ لأنه لا يملك التصرف في ذلك فلا يملك الإذن فيه.[٢]

المطلب الثالث: "الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء".[٣]

***معنى القاعدة: أن** رضا صاحب الحق بالتصرف الذي كان في حقه بغير إذنه يحكم به كإذنه قبل التصرف.

والفرق بين الإجازة والإذن أن الإجازة بعد وقوع الأمر والإذن قبل وقوعه، ويستشهد بهذه القاعدة الحنفية كثيرا.[٤]

***من تطبيقات القاعدة:**

إذا تصرف الطبيب بعمل إجراء جراحي للمريض فيما فيه مصلحة له من غير إذنه ثم أجاز المريض الإجراء بعد انتهائه

"فالتصرفات الطبية تترتب عليها الأحكام الشرعية في ابتداء الإذن، وتنفذ بالإجازة في الإنتهاء منه".[٥]

المطلب الرابع: قاعدة: "الإذن بالشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه".[٦]

***معنى القاعدة:** إذا أذن الإنسان لآخر بعمل ما ، فإن المقدمات لتحقيق ذلك العمل يشملها إذنه.

---

[١] قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٣٠٨/٢).

[٢] انظر السابق، (٨).

[٣] انظر المبسوط للسرخسي، (١٨/٥-١٩و١١٣-١١٥).

[٤] انظر المبسوط للسرخسي، (١٨/٥-١٩و١١٣-١١٥)، حاشية ابن عابدين، (٣-١٦٧).

[٥] أحكام الإذن الطبي، لعصام خرخاش(٢٣).

[٦] المنثور في القواعد للزركشي، (١٠٨/١).

***من تطبيقات القاعدة:**

إذن المريض بالعلاج إذن بما يقتضيه العلاج من مقدمات كالفحص والتشخيص ونحوها.

المطلب الخامس: قاعدة "الإذن دلالة كالإذن إفصاحًا".[١]

***معنى القاعدة: أن** دلالة حال الإنسان معتبرة، تقوم مقام نطقه، إذا تيقن ذلك من حاله.

***من تطبيقات القاعدة:**

١-مجيء المريض للطبيب وشرح المرض له ومباشرة الطبيب له بالفحص والاجراءات الأخرى، -من غير تصريح من المريض بعدم إذنه- فيه دلالة على الإذن.[٢]

٢-الإذن الثاني التابع للإذن الأول، كدعوة الطبيب لختن الصبي، فلا يحتاج إلى إذن ثاني.[٣]

٣-إذا بدأ الطبيب العملية بإذن خاص ثُم احتاج لإجراء عمل جراحي آخر عاجل ولم يجد الولي، وكانت الحالة لا تحتمل التأخير لتضرر المريض بتركها، فعلى الطبيب عمل الإجراء استنادا للإذن الأول، فإن فيه دلالة على الإذن؛ لكون الآذن يريد من الطبيب عمل كل ما فيه مصلحة له.[٤]

---

[١] المبسوط للسرخسي،

[٢] انظر السابق، (٩).

[٣] الإذن الطبي في العمليات الجراحة، لخرخاش، ص١٣٥.

[٤] انظر الإذن الطبي في العمليات الجراحة، لخرخاش، ص١٣٥.

الخاتمة:

الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه،

الحمد لله الذي يسر لي كل عسير، وهداني لما كتبته وكثير، وفقني سبحانه لإتمام هذا البحث المتواضع والذي كان بعنوان: (الإذن الطبي في ضوء القواعد الفقهية).

ولقد استفدت كثيرًا من بحثي في هذا الموضوع، وتوصلت فيه لجملة من النتائج أبرزها:

١-أقرب التعاريف للإذن الطبي: هو: "رضا المريض أو وليه وقبوله بجملة الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه، أو اجازتها بعد وقوعها قصد حفظ النفس واستردادها".[١]

٢- أقرب التعاريف للقواعد الفقهية هو أنها: "قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية". [٢]

٣- القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة في ضبط المسائل الفقهية، والتنسيق بين الأحكام المتشابهة، ورد الفروع إلى أصولها، والتسهيل على طالبها إدراكها وأخذها وفهمها.

٤- كثير من الفروع الفقهية المنثورة في كتب الفقهاء هي داخلة تحت قواعد فقهية.

٥-اندراج تطبيقات الإذن الطبي في أغلب القواعد الفقهية، وخاصة القواعد الخمس الكلية.

٦-وجود قواعد فقهية خاصة في الإذن، مما يدل على اهتمام الفقهاء بجانب الإذن والآذن والمأذون له، والمأذون فيه.

وفي نهاية هذا البحث أوصي نفسي وإخواني طلبة العلم بالاهتمام بالقواعد الفقهية وضبطها، ومحاولة إلحاق الفروع الفقهية بها؛ فإن ذلك أنفع للطلاب وأضبط للفروع.

كما أوصي الباحثين بتأليف قواعد فقهية مقارنة على المذاهب فإن ذلك مفيد لطلاب العلم؛ حيث يُعرَف بذلك تطبيقات الفقهاء لتلك القواعد وكيف ألحقوا الفروع بها.

وأوصيهم أيضًا بالاهتمام بالتطبيقات المعاصرة للقواعد الفقهية؛ فالمستجدات كثيرة وربطها بالقواعد يعين على تقريبها للأفهام، ويسهل ربط العلاقة بينها وبين فروع الفقهاء قديمًا.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[١] أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره، لعصام خرخاش، ص٢٠.

[٢] القواعد ليعقوب الباحسين، ص٥٤.

فهرس المراجع:

١- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير بن أحمد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة الثقافية، عجمان، ط٢، ١٤٢٠ه.

٢- **أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره**، دراسة فقهية طبية، لعصام خرخاش، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة والقانون.

٣- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١ ، ١٤١١هـ.

٤- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥- **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**/د.وليد السعيدان.

٦- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي ، ط: ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ه.

٨- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط: ١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٩- **تهذيب اللغة** ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: ١، ٢٠٠١م.

١٠- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ – ٣١٠ هـ]، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١١- **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

١٢- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

١٣- **جمع القواعد الفقهية الطبية**، د.علي المطرودي، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية،

١٤- **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين المعروف ب (ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ه.

١٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥ه.

١٦- **سنن ابن ماجه**، وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

١٧- **شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية**، الشيخين محمد خالد وابنه محمد طاهر الأتاسي الحمصي، مطبعة حمص، سوريا، ط١، ١٣٤٩ه.

١٨- **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان ، ط: ٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٠- **صحيح البخاري**: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق

٢١- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، محمد ناصر الدين الألباني ط: الأولى ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م

٢٢- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة، بدون تاريخ، معه حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

٢٣- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية**، د.عايض الشهراني، بحث مقد لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

٢٤- **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١ه.

٢٥- **القواعد الفقهية** ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد الرياض – شركة الرياض للنشر والتوزيع ، ط: ١، ١٤١٨هـ

٢٦- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط: ١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٧- **القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي**، د.هاني عبد الله الجبير، ورقة علمية مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

٢٨- **القواعد**، أبو عبد الله محمد بن محمد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.
٢٩- **الكليات في الطب مع معجم بالمصطلحات الطبية العربية**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مركز دراسات الوحدة العربية، ضمن دراسات التراث الفلسفي العربي، ط٢، ٢٠٠٨.
٣٠- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت ، ط: ٣ - ١٤١٤هـ.
٣١- **المبسوط**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١ه.
٣٢- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، دار سعادات ايتانبول، ط١٣٠٣.
٣٣- **المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية**، مصطفى بن أحمد الزرقا الحلبي، مطبعة الجامعة السوري، دمشق، ط٥، ١٣٧٧ه.
٣٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة
٣٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، بدون طبعة بدون تاريخ.
٣٦- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة ، بدون طبعة بدون تاريخ.
٣٧- **معجم مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، وبدون طبعة.
٣٩- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشباني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد المحسن التركي، دار اعالم الكتب الرياض، ط٣، ١٤١٧ه.
٤٠- **المنثور في القواعد**، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢١، ١٤٠٥ه.
٤١- **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية**، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦ه.